ولهذا اذا اختلعت على ثوب موصوف او مكيل او موزون كذلك جاز كما في المهر
واذا اختلعت على ثوب او على عبد فالتسمية باطلة بجهالة المستتمة كما في المهر وله
المهر الذي اعطاها لانها غرته ولا يجوز هنا ما لا يجوز ثمه كما اذا اختلعت على ما لا
محل كالخمر والميتة لكن هنا لانها للزوج على المراة اذا وقع الخلع بقبولها الزوج
بخلاف النكاح على الخمر ونحوها حيث يجب مهر المثل والفرق قد مر قبيل هذا ولا يرد
على هذا تسميه ما دون العشرة في الخلع فانها تصح مع انها لا تجوز في النكاح لان في المهر
ورد التقدير الشرعي وفي الخلع لا وانما الغرض من طرد الكلي ان يكون مالا متقوما
ليس فيه جهالة مستتمة وما دون العشرة بهذه المثابة ومن عكس الكلي ان يكون
مالا متقوما وان لا يكون فيه جهالة مستتمة اذا كان مالا وما دون العشرة
مال متقوم ليس فيه جهالة فلا يرد السوال لا على الطرد الكلي ولا على عكسه فافهم
قوله فان قالت له خالعني على ما في يدي فخالعها ولم يكن في يدها شيء فلا
شيء له عليها وهذه من مسايل القدوري وانما لم يجب شيء لان كلمة ما عامة يشمل
ماله قيمة وما ليس له قيمة فاذا كان كذلك لم يلزمها شيء لانها لم تغره بذكر ماله
قيمة وانما الرجوع عليها بحكم الغرور والمراد من اليد الحسية وكذا اذا اختلعت
على ما في هذا البيت او على ما في شجرى او تخلى وما في بطون غنمي فلم يكن شيء في تلك
الساعة لا يرجع عليها لما قلنا اما اذا كان في تلك الساعة شيء وقد ذلك لان المتاع
الناشية من الجهالة ترتفع بالاستناد الى المحل وفي النكاح يجب مهر المثل في هذه
الصورة لان البضع متقوم عند الدخول **قوله** وان قالت خالعني على ما في
يدي من مال فخالعها فلم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها وهذه من مسايل القدوري
وقال الشافعي ترد عليه مهر مثلها كذا قال الشيخ ابو نصر رحمه الله ولنا
انها قد غرته بتسمية ماله قيمه وللغرور دفع ضرر الغرور عن نفسه بالرجوع

على الغار فلا يمكن الرجوع بقيمه المسمى لانه مجهول وكذا لا يمكن الرجوع بقيمة البضع
لان البضع ليس بمتقوم حالة الخروج لان الزوج لم يملكها شيئا بل اسقط حقه عنها
فوجب القول بالرجوع بالمهر الذي اعطاه اياه دفعا للغرور بقدر الامكان وكذا
اذا اختلعت على ما في يديها من متاع فان كان في يدها ساعة فيه متاع فله ذلك وان لم
يكن فله الرجوع عليها بالمهر الذي ساقه اليه لانها غرته بذكر المتاع فانه اسم لما هو
متقوم منتفع به ولا يقال البضع صار مستهلكا ولا امكان لفسخ الخلع فيجب
قيمة البضع عليها لانا نقول يبطل ذلك بارتداد المراة فان استهلاك البضع
حاصل ومع هذا لا رجوع بقيمة البضع عليها **قوله** ولو قالت خالعني على ما في
يدي من دراهم او من الدراهم فعل فلم يكن في يدها شيء فعليها ثلثة دراهم وهذه من
مسايل القدوري اعلم انه اذا خالعها على ما في يدها من الدراهم الخ من احد
الامرين اما ان كان في يدها شيء من الدراهم او لا فان لم يكن في يدها شيء فله ثلثة دراهم
لانها سمت الجمع وادنى الجمع المتفق عليه ثلاثة ولا يلزم ما زاد على الثلاثة للشك في
الثبوت وان كان في يدها شيء فلا يخلو من احد الامرين اما ان كان ما دون الثلاثة او كان
الثلاثة وما فوقها فان كان ما دون الثلاثة تمم بالثلاثة لتسمية الجمع وان كان
الثلاثة وما فوقها فله ذلك وكذلك اذا ذكرت الدنانير والفلوس مكان الدراهم
فصار كما اذا اوصى بدراهم او قر حيث يتناول ثلثة دراهم ثم اعلم ان الكلام
اذا كان يصح بدون ذكر من ذكر من للتبعيض كقولك اخذت من الدراهم وافيا
كان لا يصح بدون ذكر من بل يختل الكلام اذا لم يذكر من يكون ذكر من للتبيين والصلة
كما في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان وهنا في قولها خالعني على
ما في يدي من الدراهم اذا لم يذكر من يختل الكلام لانه لا يصلح ان يقال خالعني على ما في
يدي الدراهم فلاجل هذا حمل على الصلة دون التبعيض فان قلت ينبغي ان يلزم درهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)